# من آداب السفر وأحكامه

## ويليه: وصايا لمن زار الحرمين

خالد بن محمد بن عبدالعزيز اليحيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مِنْ
# آدَابِ السَّفَرِ وَأَحْكَامِهِ
# يَلِيهِ
# وَصَايَا لِمَنْ زَارَ الحَرَمَيْنِ

جمع
خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا
kmy424@gmail.com

النشرة الثالثة
جمادى الأولى/١٤٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، أما بعد:

فهذه جملة مِنْ آدَابِ السَّفَرِ وَأَحْكَامِهِ، وبعضِ الوَصَايَا لِمَنْ زَارَ الحَرَمَيْنِ، أسأل الله أن يجعلها خالصةً، نافعةً، مباركةً؛ إن ربي قريب مجيب.

## أولًا: الآداب[1]

١. استئذان الوالدين؛ فقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يسْتَأْذَنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: (**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**) وفي روايةٍ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ: (**فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟**) قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: (**فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ؟**) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**)[2].

٢. الصحبة في السفر؛ قال النبي ﷺ: (**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**)[3].

٣. الحذر من اصطحاب المنكرات؛ لقول النبي ﷺ: (**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ**)[4]، وقال ﷺ: (**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**)[5].

٤. الخروج يوم الخميس؛ لقول كعب بن مالكٍ: (لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ)[6].

٥. توديع المسافر لأهله وغيرهم؛ قَالَ مُوسَى بْن وَرْدَانَ: أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أُوَدِّعُهُ فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ يَا ابْنَ أَخِي شَيْئًا عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَقَوْلُهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: قُلْ: (**أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**)[7].

٦. توديع المقيم لمن أراد سفرًا؛ فقد كَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: ادْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: (**أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**)[8].

---

(١) غالب هذه الآداب ذكرها الشيخ عبد الله بن مانع الروقي في نفح العبير (٤/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩) عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧) عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال ابن حجر: حديث حسن الإسناد، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم... وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدبٍ وإرشادٍ؛ لِما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة. فتح الباري (٦/ ٥٣).

(٤)أخرجه مسلم (٢١١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم (٢١١٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٤٩).

(٧)أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٢٦٩) وابن ماجه (٢٨٢٥)، وحسنه العراقي وابن حجرٍ. تخريج أحاديث الإحياء (ص٧٢٢) الفتوحات الربانية (٥/ ١١٤).

(٨)أخرجه أبو داود (٢٦٠٠) وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، وأقره الذهبي. قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢٥٨): الأمانة هاهنا أهله ومن يخلِّفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما، وجرى ذكر الدِّين مع الودائع؛ لأن السفر موضع خوفٍ وخطرٍ وقد تصيبه فيه المشقة والتعب، فيكون سببًا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدِّين فدعا له بالمعونه والتوفيق.

٧. التأمير في السفر؛ قَالَ النبي ﷺ: **(إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)**(١).

٨. قولُ دعاء الركوب؛ قَالَ عَلِيّ بْن رَبِيعَةَ: كُنْتُ رِدْفًا لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُضْحِكُكَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ كَمَا قُلْتَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَضْحَكُ إِلَى عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: عَبْدِي عَرَفَ أَنِّي أَغْفِرُ وَأُعَاقِبُ)**(٢).

٩. الإتيان بأدعية السفر، قال ابْن عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: **(سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ)**، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: **(آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)**(٣).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ **(يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ)**(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَكِبَ رَاحِلَتَهُ، قَالَ بِإِصْبَعِهِ- وَمَدَّ شُعْبَةُ إِصْبَعَهُ- قَالَ: **(اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ، وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ)**(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ. وقد اختلف في وصله وإرساله.

(٢)أخرجه المحَاملي في الدعاء (٢٠) والطبراني في الدعاء (٧٧٨) واللفظ له، وصححه الحاكم (٢٤٨٢) وقال ابن حجرٍ: رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح إلا ميسرة وهو ثقة. الفتوحات الربانية (٥/١٢٥) وقال الشيخ السعد في الدعوات والأذكار (ص٩٨): إسناده قوي، وقال الشيخ ياسر المصري في تخريج الذكر والدعاء (ص٦٧٩): إسناده حسن.

(٣)أخرجه مسلم (١٣٤٢) (الوَعثاء) المشقة، والشدة، و (الكآبة) تغير النفس من حزنٍ ونحوه، و(المنقلَب) المرجع. وللشيخ السعدي شرح نفيسٌ لهذا الحديث في بهجة قلوب الأبرار (ص١٩٥).

(٤)أخرجه مسلم (١٣٤٣) (وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ) أي: النقصان بعد الزيادة، والتفرق بعد الاجتماع، وقيل: من فساد الأمور بعد إصلاحها. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٨١).

(٥)جامع الترمذي (٣٤٣٨) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٤٣٨) وقال الشيخ ياسر المصري: إسناده حسن. تخريج الذكر والدعاء (ص٦٨٢). وقوله: (واقلبنا بذِمةٍ) أي ارجِعْنا بأمانٍ. وفي الحديث: أنه ﷺ رفع أصبعه عند هذا الدعاء.

١٠. إذا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا؛ قال ما رواه صُهَيْبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: **(اللهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا)**[١].

١١. التكبير إذا علا شَرَفًا والتسبيح إذا نزل؛ لقول أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: **(عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ)** فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: **(اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ)**[٢].

وقَالَ أَبو مُوسَى الأَشْعَرِيّ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا)[٣].

وقَالَ جَابِرٌ: (كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا)[٤].

١٢. التعوذ إذا نزل منزلًا؛ لقول النبي ﷺ: **(مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)**[٥].

١٣. كَانَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَتَى وقت السَّحَرِ يَقُولُ: **(سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ)**[٦].

١٤. الأكمل أن يكون المؤمن على وضوءٍ دائمًا؛ لأنه يسنُّ لمن يذكر الله أن يكون متوضئًا، وقد قَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ)** أَوْ قَالَ: **(عَلَى طَهَارَةٍ)**[٧]، ولأن الوضوء مما يغسل الخطايا، ولأن النبي ﷺ قال: **(وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ)**[٨].

١٥. يسن للمسافر صلاة النافلة على الراحلة على حسب حاله، ولو لم يستقبل القبلة؛ لقول ابْنِ عُمَرَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً، صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ)[٩].

١٦. يُعجِّل المسافر العودة إلى أهله بعد قضاء شغله؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: **(السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ**

---

(١)أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٣٠٢) وصححه ابن خزيمة (٢٥٦٥) وابن حبان (٢٧٠٩) والحاكم (١٦٣٤) وحسنه ابن حجرٍ. الفتوحات الربانية (٥/ ١٥٤).

(٢)أخرجه الترمذي (٣٤٤٥) وصححه ابن خزيمة (٢٥٦١) وابن حبان (٢٦٩٢) والحاكم (٢٤٨١) وحسنه الألباني.

(٣)أخرجه البخاري (٢٩٩٢).

(٤)أخرجه البخاري (٢٩٩٣).

(٥)أخرجه مسلم (٢٧٠٨) عن خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ.

(٦)أخرجه مسلم (٢٧١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال النووي في شرحه: قوله: (وأسحر) قام في السَّحر، أو انتهى في سيره إلى السَّحر، وهو آخر الليل. وقوله: (سَمَّع سامع) بَلَّغ سامعٌ قولي هذا لغيره، وقال مِثْله تنبيهًا على الذِّكر في السَّحر، ورُوي بالتخفيف (سَمِع سامع)، ومعناه شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه، وحسن بلائه.

(٧) أخرجه أبو داود (١٧) وصححه النووي في الأذكار (ص٢٦).

(٨) أخرجه أحمد (٢٢٤٣٣) وصححه ابن حجرٍ. فتح الباري (٤/ ١٠٨).

(٩) أخرجه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٥٠٢).

**وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ)**[1]، قال ابن حجرٍ: «وَفِي الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ التَّغَرُّبِ عَنِ الْأَهْلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَاسْتِحْبَابُ اسْتِعْجَالِ الرُّجُوعِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةُ بِالْغَيْبَةِ، وَلِمَا فِي الْإِقَامَةِ فِي الْأَهْلِ مِنَ الرَّاحَةِ الْمُعِينَةِ عَلَى صَلَاحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلِمَا فِي الْإِقَامَةِ من تَحْصِيل الْجَمَاعَات وَالْقُوَّة على الْعِبَادَة».

١٧. يقول عند رجوعه ما جاء عن النبي ﷺ أنه إذا رجع مِنْ سَفَرٍ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)**[2].

١٨. أما إذا أقبل على بلدته، فقد قال أَنَسٌ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: **(آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)** فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ[3].

١٩. أول ما يَقدَم من سفره يصلي ركعتين في المسجد؛ لقول جابر بن عبد الله، لما قَدِم النبي ﷺ المدينة أمرني أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين، وفي روايةٍ: قدمتُ بالغداة، فجئت المسجد، فقال: **(الآن حين قدمت؟)** قلت: نعم، قال: **(فدعْ جملك، وادخل فصل ركعتين)**[4].

٢٠. تجوز معانقة من قدم من سفرٍ؛ لقول أَنَسٍ: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا)[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٧) والبخاري (١٨٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٢)أخرجه البخاري (١٧٩٧) ومسلم (١٣٤٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

(٣)أخرجه البخاري (٣٠٨٥) ومسلم (١٣٤٥) بظهر المدينة: أي: بمحل تظهر فيه المدينة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٨٩) ومسلم (٧١٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٧) وقال في مجمع الزوائد (٨/ ٣٦): (رجاله رجال الصحيح) وحسَّنه الألباني. صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٢٢).

## ثانيًا: من أحكام صلاة المسافر(١)

١. يجوز للمسافر أن يُتمَّ، ويجوز له القصر، وهو أفضل (٣/٣٧٨).

٢. يستحب للمسافر الأذان، وإن جمع بين صلاتين أذَّن للأولى وأقام لكل فريضةٍ (٣/٤٦٣).

٣. مسافة السفر في قول عامة السلف أربعة بُرُدٍ، تساوي تقريبًا ثمانون كيلو متر، وتُحسب المسافة من نهاية الأبنية الآهلة بالسكان (٣/٣٧٥، ٣٢٠).

٤. لا يبدأ المسافر بالترخص إلا إذا فارق عمران قريته؛ لأنه حينئذٍ يسمى مسافرًا (٣/٣٧٢).

٥. المزارعُ والمصانع والمطارات والمدن الصناعية التي في أطراف البلد إن كان فيها بيوت مسكونة وهي متصلة بالبلد، فهي من البلد. أما التي ليس فيها بيوت مسكونة أو فيها لكنها غير متصلةٍ بالبلد فلا تعد من هذا البلد، فيجوز القصر لمن خرج من البلد حال محاذاته لهذه المزارع (٣/٣٧٤).

٦. من دخل عليه الوقت وهو في الحضر ثم سافر، جاز له القصر لهذه الصلاة؛ لأنها مؤداةٌ في السفر (٣/٣٨٢).

٧. المسافر إذا اقتدى بمن يُتمُّ صلاتَه، ولو يسيرًا من صلاته لزمه الإتمام (٣/٣٨٩).

٨. من نسي صلاة حضرٍ فذكرها في سفرٍ وجب عليه أن يقضيها تامةً، إجماعًا (٣/٣٩٦).

٩. ومن نسي صلاة سفرٍ فذكرها في الحضر فعليه الإتمام؛ لأن القصر من رخص السفر (٣/٣٩٧).

١٠. يجوز لمسافرٍ أقبل على بلده أن ينوي جمع التأخير، فيصلي المجموعَتين في بلده، لكن إن وصل في وقت الأولى وجب أن يؤدي كل صلاةٍ في وقتها، ويجب عليه إذا وصل أن يصليها تامَّةً (٣/٤٥٣).

١١. إذا رجع المسافر من سفره فله الترخص برخص السفر مالم يدخل بلده (٣/٣٦٥).

١٢. إذا أذن المؤذن الأذان الثاني ليوم الجمعة حرم السفر، وقبله يجوز، والأفضل أن يؤخر سفره بعد صلاة الجمعة؛ خروجًا من الخلاف (٣/٣٩٩).

١٣. يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديمٍ أو تأخيرٍ (٣/٤٠٤).

١٤. يجوز جمع العصر مع الجمعة جمع تقديمٍ في حال السفر (٣/٤٠٧).

١٥. إذا جمع العشاء مع المغرب فقد دخل وقت الوتر في حقه (٣/٤٥٥).

١٦. اتفق العلماء على جواز فعل السنن الرواتب في السفر، وعلى جواز تركها، إلا راتبة الفجر، فالأفضل فعلُها (٣/٤٥٥).

١٧. يستحب للمسافر أن يأتي بجميع الأذكار المشروعة كأذكار الصباح والمساء وما بعد الصلاة، وإذا جمع بين الصلاتين فإن أذكار الأولى منها تسقط؛ لفوات محلها، وله أن يأتي بالأذكار إذا ركب سيارته (٣/٤٥٨).

١٨. إذا جُمِعت العصر مع الظهر حرم التنفُّل بعدها.

---

(١) غالب هذه الأحكام ذكرها الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين رحمه الله في تسهيل الفقه. طبعة دار ابن الجوزي.

## ثالثًا: وصايا لمن زار الحرمين

**أولًا:** يَحرصُ من أكرمه الله بزيارة مكة أو المدينة على كل عملٍ صالحٍ من صلاةٍ واعتكافٍ- ولا حدَّ لأقلِّه- وصدقةٍ وإحسانٍ لعباد الله؛ لِأن الحسنة تضاعف في المكان الفاضل.

**ثانيًا:** الصيام مسنون في أيِّ يومٍ إلا الأيامَ المنهيَّ عن صيامها، وهو مما يتضاعف ثوابه في الحرمين أيضًا، وهو خير معينٍ على طول ملازمة المسجد، وعدم ضياع الأوقات في طلب الطعام وفي التخلي منه، قال ﷺ: (**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**).

**ثالثًا:** الصلاة من أفضل ما يفعله المؤمن إذا كان في المسجد الحرام والمسجد النبوي، والصلاة فيهما ولو كانت نافلةً مضاعفةٌ، وللمصلي نافلةً أن يصلي جالسًا، وأن يقرأ من المصحف.

**رابعًا:** من السنن: التطوع بالصلاة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ويتأكد ذلك في الحرمين؛ اغتنامًا لمضاعفة الصلوات.

**خامسًا:** قيل: إن مضاعفة الصلوات تشمل الحرمَ كلَّه، وقيل: إنها خاصة بالمسجد الذي فيه الكعبة، ولا شك أن من صلى فيه أدرك المضاعفةَ يقينًا، والصلاةَ على الجنائز، وكثرةَ الجماعة، والصلاةَ في البيت العتيق. قال الإمام ابن تيمية: (ويرون- أي السلف- العتيقَ أفضل من الجديد).

**سادسًا:** قد يلتبس على من يكثر التنفل، هل هو في الركعة الأولى أو الثانية؟ ومما يعين على ضبط ذلك أن تُجعل الورقة اليمنى من المصحف للركعة الأولى، والورقة اليسرى للثانية، أو غير ذلك من الوسائل[1].

**سابعًا:** قال ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢/ ٢٥٩): باب من كان يحب إذا قدم أن يقرأ القرآن، ثم روى عن إبراهيم، قال: (كانوا يحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا بها القرآن) وعن الحسن، قال: (كان يعجبهم إذا قدموا للحج أو العمرة، أن لا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرآن).

**ثامنًا:** الأفضل- كما تقدم- جعل قراءة القرآن في الصلاة؛ فتجمع القراءة والصلاة، وتفوز بمضاعفة الصلوات.

**تاسعًا:** السيئات تعظم في البلد الحرام وفي الأشهر الحُرُم؛ قال ربنا: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} وقال: {...مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}. فيحرص المسلم على غض بصره وحفظ جوارحه عن المحرمات.

**عاشرًا:** لئن فات تقبيل الحجر الأسود في الطواف بسبب الزحام فلا يفوتك مسح الركن اليماني؛ ففي الحديث: (**إن مسحهما يحط الخطايا**)[2].

---

(١) في أحكام الخواتيم لابن رجبٍ (رسائله٢/ ٧٠٥): أن عائشة كانت تعد صلاتها بخاتمها.

(٢) جامع الترمذي (٩٥٩) وصححه ابن خزيمة (٢٧٥٣) وابن حبان (٣٦٩٨) والحاكم (١٧٩٩).

**الحادي عشر**: من أعظم الأحاديث في فضائل الأعمال قولُ النبي ﷺ: **(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)** وقوله: **(مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)**(١)، وهذا الثواب لمن عمل هذا العمل في أي بلدٍ، فكيف إذا كان في الحرمين؟!

**الثاني عشر**: احرص على إفشاء السلام، وبذل النصيحة، وطلاقة الوجه، وإطعام الطعام، وكل برٍّ ومعروفٍ؛ قال أبو شريحٍ: يا رسول الله أخبرني بشيءٍ يوجب لي الجنة، قال: **(طِيب الكلام، وبذل السلام، وإطعام الطعام)**(٢)، وقال ﷺ: **(وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ)**(٣)، وقال: **(تبسمك في وجه أخيك صدقة)**(٤)، وقال: **(مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ)**(٥)، وقال: **(كل معروفٍ صدقة)**(٦).

**الثالث عشر**: إن مِن أَجَلِّ العبادات وأيسرها وأعونها على الطاعة في الحرمين وغيرهما ملازمةُ ذكر الله تعالى؛ قال ﷺ: **(سبق المُفرِّدون)** قالوا: وما المفرِّدون يا رسول الله؟ قال: **(الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات)**(٧)، وقال رجل: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ، فأخبرني بشيءٍ أتشبَّث به، قال: **(لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله)**(٨)، قال ابن القيم: دلَّه الناصح ﷺ على شيءٍ يبعثه على شرائع الإسلام والحرصِ عليها والاستكثارِ منها؛ فإنه إذا اتخذ ذكر الله شعاره أحبَّه وأحبَّ ما يحب، فلا شيء أحب إليه من التقرب بشرائع الإسلام... وذكرُ الله عز وجل من أكبر العون على طاعته؛ فإنه يحببها إلى العبد ويسهلها عليه ويلذذها له ويجعل قرة عينه فيها، ونعيمه وسروره بها بحيث لا يجد لها من الكلفة والمشقة والثقل ما يجد الغافل، والتجربة شاهدة بذلك... وذكر الله عز وجل يسهل الصعب، وييسر العسير، ويخفف المشاق، فما ذكر الله عز وجل على صعبٍ إلا هان، ولا على عسيرٍ إلا تيسر، ولا مشقةٍ إلا خَفَّت، ولا شدةٍ إلا زالت، ولا كُربة إلا انفرجت، فذكر الله تعالى هو الفرج بعد الشدة، واليسر بعد العسر، والفرج بعد الغم والهم... .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥) وقال أبو زرعة العراقي: (لا أعلم حديثًا كثير الثواب مع قلة العمل أصح من حديث: (من بكر وابتكر) فتح المغيث (٤/ ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨١١) وصححه ابن حبان (٤٩٠) والحاكم (٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٠) عن أبي ذر ﷺ.

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٥٦) عن أبي ذر ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم (١٠١٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٢١) عن جابرٍ ﷺ.

(٧) أخرجه مسلم (٢٦٧٦) عن أبي هريرة ﷺ.

(٨) أخرجه الترمذي (٣٣٧٥) وصححه ابن حبان (٨١٤) والحاكم (١٨٢٢) والألباني. صحيح الجامع (٢/ ١٢٧٣) وحسنه ابن حجرٍ. نتائج الأفكار (١/ ٩٣).